الوكالة في الزواج

الوَكالة - بفتح الواو وكسرها - لغة: التفويض، يقال: وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به، ومنه توكلت على الله، وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [1] ومن السنة أحاديث كثيرة: منها خبر الصحيحين " أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة " ومنها: " توكيله ﷺ عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة " ومنها قوله عليه السلام: **"الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه-** [2].

وعليه فالتوكيل في الزواج جائز شرعاً سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً، إذ شأن الزواج هنا شأن باقي التصرفات التي تقبل النيابة.

والوكيل سفير محض فلا يلتزم بشيء مما يوجبه العقد، ومن ثم لو كان مثلاً وكيلاً عن الزوج فلا يجوز له أن يطالب بمهر ولا نفقة إلا أن يكون ضامناً فيطالب حينئذ بمقتضى ضمانة لا بمقتضى وكالته، ولو كان وكيلاً عن الزوجة - كما يرى الأحناف والزيدية - أو وكيلاً عن وليها لا يجوز أن طالب بزفافها.

والتوكيل في الزواج قد يكون خاصاً وقد يكون عاماً، فإن كان التوكيل خاصاً وجب أن يكون تصرف الوكيل في حدود الإذن، فمثلاً لو وكله أن يزوجه من إنسانة معينة أو من أسرة معينة فزوجه من نفس المرأة التي حددها له أو من نفس الأسرة كان العقد نافذا دون

(1) الآية 35 من سورة النساء.
(2) مغني المحتاج 217/2.

توقف على إجازة الموكل، وإن زوجه من امرأة أخرى أو من أسرة أخرى توقف النفاذ على إجازة الموكل.

وكذا لو وكله أن يزوجه بمهر معين، فزوجه بنفس المهر أو بأقل منه كان العقد نافذا أيضاً دون توقف على إجازة الموكل، وإن زوجه بأكثر من المهر المعين توقف النفاذ في الزيادة على إذن الموكل أيضاً.

وإن كان التوكيل عاماً - كما لو فوضه في أمر تزويجه دون أن يحدد له امرأة معينة أو مهراً معيناً ودون أن يشترط عليه أى شرط من الشروط - فالرأي عند أبى حنيفة أن الوكيل يكون له مطلق التصرف فيجوز له أن يزوجه بامرأة شوهاء أو امرأة أكبر منه سناً أو ثيباً أو بمهر أكبر من مهر المثل، ويكون العقد نافذاً في حق الموكل دون أن يتوقف على إجازته.

ويرى أبو يوسف ومحمد أنه إن كان التوكيل مطلقاً عن التقييد بقيد معين وجب أن يلتزم الوكيل بالعرف فالمتعارف بين الناس أن من يريد الزواج لا يرغب في امرأة دميمة ولا في ثيب ولا في امرأة مسنة ولا بأكثر من مهر المثل، ومن ثم يكون نفاذ العقد متوقفاً على إذن الموكل فيما لو خالف الوكيل مقتضى العرف السائد حينذاك، أما لو كان التزويج متلائماً مع مقتضيات العرف كان العقد نافذا دون توقف على إجازة الموكل.

* * *